على عادتهم .

وفي شرح مسلم وهو قول الجمهور .

وهو ضعيف فإن سياق الخبر يخالفه وحمله الأثرم على من وصى به حين يموت .

وقال في التلخيص يتأذى بذلك إن لم يوص بتركه .

كما كان السلف يوصون .

ولم يعتبر كون النياحة عادة أهله .

واختار صاحب المحرر أن من هو عادة أهله ولم يوص بتركه عذب لأنه متى ظن وقوعه ولم يوص فقد رضي ولم ينه مع قدرته .

وقال ابن القيم في كتاب الروح يتألم من ذلك ويتوجه مع لا أنه يعاقب بذنب الحي .

! ! وهذا كقوله صلى ا عليه وسلم السفر قطعة من العذاب فالعذاب أعم من العقوبة وهو اختيار الشيخ تقي الدين .

وأنكرت عائشة حمل ذلك على ظاهره .

ووافقها ابن عباس .

وقالت وا ما حدث رسول ا صلى ا عليه وسلم إن ا ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه .

ولكن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال إن ا ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه .

وقالت لما بلغها رواية عمر وابنه في ذلك إنكم لتحدثون عنه غير كاذبين ولا متهمين ولكن السمع بخطىء .

وقالت حسبكم القرآن !. !

(وما هيج المصيبة من وعظ أو إنشاد شعر .

فمن النياحة) .

قاله الشيخ تقي الدين ومعناه لابن عقيل في الفنون فإنه لما توفي ابنه عقيل قرأ قارىء !. !

فبكى ابن عقيل .

وبكى الناس .

فقال للقارىء يا هذا إن كان لتهيج الحزن فهو نياحة بالقرآن ولم ينزل للنوح بل لتسكين الأحزان .

فائدة قال المصنف في الحاشية مذهب أهل السنة أن الروح هي النفس الناطقة المستعدة

للبيان .

وفهم الخطاب .

ولا تفنى بفناء الجسد وأنه جوهر لا عرض اه .

وتجتمع أرواح الموتى فينزل الأعلى إلى الأدنى لا العكس .

قاله في الاختيارات قال ومذهب سلف الأمة وأئمتها أن العذاب أو النعيم يحصل لروح الميت وبدنه وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة .

وأيضا تتصل بالبدن أحيانا فيحصل له معها النعيم أو العذاب .

ولأهل السنة قول آخر إن النعيم والعذاب يكون للبدن دون الروح اه .

وقال ابن عقيل وابن الجوزي هو واقع على الروح فقط .

وقال ابن الجوزي أيضا من الجائز أن يجعل ا للبدن تعلقا بالروح فتعذب في القبر